وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

وسائل اسناد السلطة

بحث مقدم من قبل الطالبة (زينب حسين نصيف) الى مجلس جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

أ. م. د بلاسم عدنان عبد الله

١٤٣٩ هـ

٢٠١٨ م

فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا ۚ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴿٨٧﴾

سورة الاعراف

الإهداء

إلى من عشت فيه حياتي وعاشت به ذكرياتي ...

وطني الغالي

إلى من بذل وأعطى وتحمل وضحى ، وكانت وستظل دعواته صادقة ، إلى من هو نبراساً يضيء مسيرة حياتي وأطال الله في عمره ...

والدي العزيز

إلى من أسعى لنيل رضاها ، وأعمل لبرها ما استطعت إلى ذلك سيلاً ، إلى من تستحق كريم القول وكريم العمل ...

والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى من علمني درساً في الحياة ...

إخوتي وأخواتي

إلى الذين علموني نسيج الحروف ...

أساتذتي

والى كل من رافق حياتي بحزنها وهمها وفرحها وأعانني على نيل مطلبي وتحقيق أملي ورسموا لي طريق العلم والنجاح والتغلب على مصاعب الحياة وجعلوا لي من دعائهم وحبهم وأقلامهم نجاحاً دائماً وحباً أبدياً وسلاماً قوياً نحو مسيرتي في طريق العلم ...

الباحثة

الشكر والتقدير

الحمد لله أقراراً بنعمته ولا اله إلا الله أخلاصاً لوحدانيته والصلاة والسلام على سيد خلقه نبينا محمد المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد ....

يطيب إلي وأنا اختتم بحثي المتواضع هذا أن أتقدم ببالغ الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث المتواضع في مقدمتهم أستاذي الفاضل (**أ. م. د بلاسم عدنان عبد الله**) على الانجاز الذي قاموا به لجعل بحثي يصل إلى أعلى مراتب التميز ، و إلى كافة زملائي في الدراسة فجزآهم الله خير الجزاء ووفقهم لكل خير.

الباحثة

الـمحتويات

الموضوع **الصفحة**

الاية القرانية ..... ب

الاهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

المحتويات ..... هـ

المقدمة ١

المبحث الاول : ما هي السلطة وخصائصها ٢

المطلب الاول : تعريف بما هي السلطة ٢

المطلب الثاني : خصائص السلطة ٥

المبحث الثاني : الوسائل الغير ديمقراطية لإسناد السلطة ٨

المطلب الاول : الوراثة ٨

المطلب الثاني : الاختبار الذاتي ٩

المطلب الثالث : القوة ١١

المبحث الثالث : الوسائل الديمقراطية في اسناد السلطة ١٣

المطلب الاول : التعريف بماهية الانتخاب ١٣

المطلب الثاني : التكييف القانوني للانتخاب ١٤

المطلب الثالث : هيئة الناخبين ١٧

المطلب الرابع : نظم الانتخاب ٢٠

خاتمة ٢٤

المصادر ٢٥

المقدمة :

تختلف وسائل اسناد السلطة من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لأخر الا انها تنحصر في نوعين رئيسيين يتمثل احدهما في الوسائل الديمقراطية بينما الاخر في الوسائل غير ديمقراطية والأخيرة تتمثل في الوراثة والاختبار الذاتي لشخص الحاكم والقوة والانقلاب بينما الوسائل الديمقراطية تتمثل اساساً في الانتخاب .

وان الانتخاب الوسيلة الوحيدة لاسناد السلطة مما جعله يحتل مكانة بارزة اذ اهتمت به مختلف الانظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري حتى اصبح مجال الانتخاب يمثل نظاماً مستقلاً . فأذا كان الانتخاب من بين الطرق الديمقراطية لاسناد السلطة او البقاء فيها فأنه لا يمكن ان يكتسب هذه القيمة الا اذا اقترن بوجود نظام انتخابي عادل يضمن للناخب حق الاختراع وحق المساواة بين الناخبين من جهة و المرشحين من جهة اخرى .

مشكلة البحث : تتجلى مشكلة البحث في معرفة ماهي الوسائل التي يمكن ان تعتمد في اسناد السلطة ، فهل تعد الوراثة هي اقدم وسيلة من وسائل السلطة ؟ وهل تعد السلة ركن من اركان الدول ؟

اهمية البحث : تظهر اهمية دراسة البحث من الناحية النظرية بأنها تطمح الى تزويدنا بالعديد من النتائج القانونية وذلك من خلال معرفة حدود واختصاصات هذه السلطة ، وكذلك تزويد المكتبة القانونية ببعض المعلومات عن هذا الموضوع.

منهجية البحث : لقد تم استخدام المنهج التحليلي في هذا البحث للتوصل الى الوسيلة الاهم ، والتي استندت اليها السلطة السياسية في الدول، لكي تتمكن من معرفة اهم الوسائل التي كانت في المجتمع.

هيكلية البحث : لقد تم تقسيم البحث وفقاً لأهمية الموضوع الى ثلاثة مباحث وهي كالتالي :

وضعتُ في المبحث الاول ماهي السلطة وخصائصها ، فيما احتويت في **المبحث الثاني** الوسائل الغير ديمقراطية لإسناد السلطة ، وتضمن **المبحث الثالث** الوسائل الديمقراطية في اسناد السلطة .

المبحث الاول

ماهية السلطة وخصائصها

ان السلطة ركن اساسي من اركان الدولة اذ ان وجود السكان واقامتهم بصورة مستمرة على اقليم معين لا يكفي لقيام الدولة وانما يجب ان تكون هناك سلطة تلتزم جميع الافراد القاطنين في الاقليم بأوامرها ونواهيها وقد تنحصر السلطة بيد فرد واحد او جماعة ولكن هذا لا يؤثر على وجود السلطة .

سوف نعرض ماهية السلطة وخصائصها في مطلبين :

المطلب الاول

ماهية السلطة

تعتبر السلطة السياسية من اهم الاركان والعناصر الاساسية في تكوين الدولة بل هي حجر الزاوية في كل تنظيم سياسي حتى وان بعض الفقهاء يعرف الدولة بالسلطة ويقول انها " تنظيم لسلطة القهر " من اجل الوصول الى تحديد مفهوم السلطة [١] .

وكانت السلطة تجتمع بين الخير والشر وبين المشروعية وعدم المشروعية وقد يترتب عليها مساوئ الاستبداد والطغيان وقهر الحريات [٢] .

---

(١) انظر : د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية ، الجامد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠-٢١.

(٢) المصدر نفسه ، ص٢١ .

لم يكن موقف الكتاب السياسيين والقانونين واحدة من السلطة السياسية حيث رفضها البعض وقبلها الاخرون ، نظراً لاختلاف اتجاهاتهم ورغباتهم وتأثرهم بالسلطة السياسية التي كانوا يعيشون في ظلها لذا نجد ان فريقاً منهم يذهب الى ان السلطة السياسية ما هي الا تنظيم سيء لا ضرورة له لاستغلال الافراد [١] .

وعلى ذلك فأنه يجب القضاء عليها واقامة مجتمعات لا مكان فيها للسلطة السياسية وان القضاء على المساوئ السلطة يمر من خلال القضاء على السلطة نفسها [٢] .

وقد ذهب العميد ديجي الى ان السلطة تظهر في كل جماعة انسانية حيث ينقسم المجتمع الى حكام ومحكومين اي جماعة تصدر الاوامر والاخرى تنفذها والى قادة وافراد عاديين ويسري هذا الانقسام في كل المجتمعات كبيرها وصغيرها والسلطة في ابسط صورها هي " القوة على فرض ارادة ما على ارادة الاخرين " [٣] .

وهناك تعريف اخر للسلطة وهو تعريف السلطة السياسية ويقصد بها السلطة في المدينة وهذا هو المعنى اللغوي (*) . ومع ذلك فأنه من الناحية الواقعية نلاحظ ان السلطة السياسية تبدوا ممارسة بصفة شبه كلية من قبل السلطة التقليدية في حين ان السلطة البرلمانية تبدوا كمؤسسات رقابية ، وما من شك ان السلطة السياسية لا تختلف عن السلطة التنفيذية لقيامها هي الاخرى على الامر والطاعة وان السلطة السياسية ضرورية لقيام الدولة.

---

(١)انظر : د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، المصدر السابق ، ص٣١.

(٢) المصدر نفسه ، ص٣١ .

(٣) انظر : د. محمد نصير مهنا ، دراسة الاصول والنظريات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ص١٥١.

وتعريف السلطة اصطلاحاً له مفاهيم متعددة ومعاني مختلفة في اللغة الاجنبية ففي اللغة الفرنسية تعني كلمة السلطة Pouvoir الرخصة او الحق او القدرة على القيام بشيء وقد تعني القدرة التي يمتلكها شخص للتأثير على الاخرين او على الاشياء [١] .

اما في اللغة العربية فأن كلمة السلطة ، غالباً ما يراد بها السلطة السياسية في الدولة ، وان كان يمكن استخدامها في مواضع كثيرة كفكرة ، بأعتبارها القدرة التي يمتلكها شخص على التأثير او قيادة الاخرين وهناك اصطلاحات كثيرة في اللغة العربية يمكن استخدامها حتى لا يؤدي ذلك الى البس والاختلاط لكلمة السلطة ، ومن ذلك الحكم ، القوة ، القيادة ، وكذلك اضافة صفة الى كلمة السلطة كالسلطة الابوية او الدينية او العامة او السياسية لتحديد المعنى المقصود من الاصطلاح [٢] .

وتعريف السلطة في اللغة القانونية فأن السلطة السياسية هي الامور المتصلة بالحكم وبالنظام السياسي وكيفية ممارسة السلطة في الدولة ، وذلك في ظل النصوص والقواعد التي يتضمنها الدستور والقانون ، او التي يحددها العرف السائد ، وفي اللغة الدارجة فأن السلطة السياسية تعني الحكومة والمناصب العليا في الدولة [٣] .

اما مفهوم السلطة المجردة تعني القوة التي يمارسها او التي يمكن ان يمارسها شخص ما على شخص اخر وذلك في سبيل تحقيق هدف معين يقبله الطرف الاول الذي يملي ارادته على الثاني بوسيلة او بأخرى حسب الظروف المحيطة ، ومعنى هذا ان للسلطة خاصيتان :

الاولى : وتشمل في السيطرة او القدرة على التوجيه والتأثير في الاخرين . والثانية : وهي الاختصاص او المحدودية للسلطة فهي تعني ان القدرة على التأثير هذه ترتبط بهدف محدد يسعى الى تحقيقه من يمارسها او

---

(١) د. سعيد بو الشعر ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج١ ، النظرية العامة للدولة والدستور ، ديوان المطبوعات الجامعية المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط٢ ، بن عكنون ، الجزائر ، ص٧٢-٧٣.

(٢) المصدر نفسه ، ص٧٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ص٧٣ .

من يملكها في حدود و امكانيات الخاضع له ويعني هذا ان السلطة اي كانت سطوتها وجبروتها فهي محدودة في الزمان والمكان والاشخاص انفسهم ، فمن يملك سلطة على شخص لا يمكنه ممارستها الا في وجوده معه او تحت تأثيره ، فأذا ابتعد او غير هذا الشخص الخاضع للسلطة مركزه او مكانه انتهت هذه السلطة في الغالب[١].

ان السلطة تقوم على اساس ركيزتين هما السيطرة والاختصاص العنصر الاول يعني ان صاحب السلطة له القدرة على التحكم والتوجيه على شخص اخر او اخرين لاتخاذ سلوك معين . اما الركيزة الثانية في السلطة او العنصر الثاني فيها فهو عنصر الاختصاص او النطاق ، ويعني ان السلطة تمارس في مجال معين وفي وقت محدوده وفي نظاق معين يخضعون لها ، فالسلطة توجد في كل المجتمعات الصغيرة ام كبيرة قديمة ام حديثة ولكن نطاق ممارستها وحدودها المكانية والزمانية ارتبطت بالظروف الخاصة بكل جماعة وبكل وقت وحين [٢].

المطلب الثاني

خصائص السلطة

ان السلطة السياسية سامية تعلوا على كل السلطات الاخرى ويكون اما وحدها اصدار القوانين والاوامر وفرض ارادتها على كل الافراد والهيئات الداخلة في حدودها وكذلك هي سلطة دائمية ومستمرة ..... قائمة ولا ترتبط باشخاص الحكام الذين يمارسون السلطة على وجه التامين ..... [٣] .

وان السلطة الدولة الدولة لا تقبل التجزئة فهي واحدة لا يمكن تجزأتها اما الحكام فانهم يمارسون اختصاصات تعود كلها الى سلطة واحدة وهي سلطة الدولة . وسلطة الدولة تكون سلطة مطلقة على النظاق الداخلي بمعنى

---

(١) انظر : د. ربيع انور فتح الباب متولي ، النظم السياسية للسلطة ، الدولة ، الحكومة صورها او اساليبها الانتخابات انواعها وتنظيماتها الحقوق والحريات العامة ، منشورات الجلبي الحقوقية ، جامعة بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٣٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٣٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

انها تستطيع ..... القواعد والقوانين في اي لحضة وعلى اي مستوى وتلزم كل الجهات الداخلة فيها والتي على ارضها ولكنها لا تخضع هي نفسها لسلطة او لاي جهة اخرى ولكنها ليست سلطة مستبدة [١] .

ولا يختلف اثنان على ان السلطة في جوهرها هي فعل قوة ..... لا يمكنها التوجه الى الاخرين كي نقنعهم بالتصرف وخصوصاً اذا كان مثل ذلك التصرف لا يتقنه مع رغبات او مصالح اولئك الذين تتوجه اليهم فاذن لا بد من شيء اخر يجبرهم وهي استخدام القوة وان لابقاء للسلطة لو اعتمدت على القوة وحدها كما الاستناد على الرضا لوحدة في انجاز مهامها وان مجتمعاً متماسكاً لا يمكن له ان يقوم ويستمر دون قوة تأخذ في المجتمع سواء المادية ام المعنوية وكذلك القوة تحميه من العدوان عليه من قبل المجتمعات الاخرى [٢] .

وان سلطة الدولة لا تخضع لاي قواعد لاصدار اوامرها وقوانينها في اي لحضة بل ويمكنها اصدار قواعد تتعارض مع المبادئ الاخلاقية والحقوقية الانسانية مثلما فعلت دون كثيرة في فترات معينة وان هذه القوانين طالما صدرت ممن يمتلك الحق اي من سلطة الدولة فهي واجبة التنفيذ والتطبيق [٣] .

وكذلك ان السلطة تتكون بنية تنظيم حيث بدا التنظيم بأخذ شكله بعد تعقد الحياة الاقتصادية والثقافية وان ظهور الجماعة مرتبط بشكل من الاشكال بوجود التنظيم الذي يسعى في التحليل الاخير واقعة سلطة وذلك يقدر ما يحمله التنظيم من تمايز في الادوار والاختصاصات من اجل تحقيق اغراض ووقائع معينة ضرورية من اجل استقرار الجماعة واستمرارهم ونجد السلطة سندها واساسها فيها [٤] .

---

(١) انظر : د. ربيع انور فتح الباب متولي ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .

(٢) انظر : د. صادق الاسود ، علم الاجتماع السياسي ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص١٤٦-١٤٧ .

(٣) انظر : د. ربيع انور الباب متولي ، مصدر سابق ، ص٨٦ .

(٤) انظر : جون كينت جالير يبث ، تشريع السلطة ، ت . عباس حكيم ، مطبوعات مؤسسة كورجي ، دمشق ، ١٩٩٣ ، ص٨٠.

وهناك جملة مبادئ تحكم عملية التنظيم وذلك من خلال عملها على تركيز مكونات القوة من ناحية وقدرتها على تحديد الاهداف والعمل على تقليص التنوع فيها اذا انه كلما زود تنوع الاهداف التي تعمل التنظيمات على حذفها كلما قلت درجة الخضوع لكل هدف من تلك الاهداف من ناحية اخرى [١] .

(١) المصدر نفسه ، ص٨٠ .

المبحث الثاني

انواع وسائل اسناد السلطة (وسائل غير ديمقراطية)

وهي الوسائل التقليدية التي جرت الدولة في السابق على اتباعها في اسناد السلطة للعحاكمين منذ فترة زمنية طويلة وبعض هذه الوسائل لا يزال قائماً الى يومنا هذا وتمكنا من التميز بين كل اسلوب من اساليب هذا النظام التقليدي .

المطلب الاول

الوراثة

يعد اسلوب الوراثة من اقدم الوسائل التي عرفتها الجماعة في اسناد السلطة واكثرها انتشارا في الماضي، وان هذا الاسلوب يعد انعكاسا لفكرة انتقال الاموال من السلف الى الخلف المعروفة في القانون الخاص، وهكذا يلاحظ ان السلطة تورث كما تورث الذمة المالية. وتباينت تطبيقات هذا النظام عير التطور التاريخي للمجتمعات، حيث كان في المراحل الاولى يقسم الملك بين الورثة، مثال ذلك ، تقاسم ورثة صلاح الدين الأيوبي للدولة التي كان يحكمها، حيث وزعت الأقاليم بين ورثته عقب وفاته.

واختلفت النظم السياسية التي تعتنق هذا المبدأ في طبيعة الشخص الذي سيخلف الحاكم، فهناك دول ميزت بين الوراثة على اساس الجنس، حيث اجازت الوراثة للذكور دون الاناث، وهناك دول اخرى لم تأخذ بهذا التمييز.

ويلاحظ ايضا ان بعض النظم حصرت حق الوراثة بالابن الاكبر للحاكم دون غيره من الابناء، بينما ذهبت نظم اخرى الى تبني اسلوب اخر، يقوم على اساس مبدأ اختيار العائلة الحاكمة للخلف دون مراعاة ان يكون الخلف الابن البكر للحاكم من عدمه[١].

ومن الجدير بالملاحظة ان اسلوب الوراثة المتبع في توارث العرش قد يعمل به في توارث العضوية في بعض المجالس ايضاً، وهذا ماكان متبعا في المجالس التي شكلت في العهد الاقطاعي، كالمجلس الكبير الذي شكل في القرن الثالث عشر في انكلترا، وجمعية الاشراف في فرنسا ولازال مجلس اللوردات في بريطانيا يقوم على هذا الاسلوب بالنسبة للعدد الاكبر من اعضائه.

اما في الوطن العربي فلازالت بعض الدول العربية تأخذ بإسلوب الوراثة في تولي السلطة، الا ان الحاكم فيها يباشر السلطة بشكل فعلي، أي يسود ويحكم ، مثال ذلك النظم السياسية في كل من الأردن، المغرب، الكويت، السعودية، قطر، البحرين وسلطنة عمان [٢].

المطلب الثاني

الاختيار الذاتي

يقوم هذا الاسلوب على اساس اختيار الحاكم للشخص الذي سيخلفه او يشارك في تولي مهام السلطة. ويقسم هذا الاسلوب على نوعين، الاول يكون اختيارا فرديا، أي ان يقوم الحاكم الفرد بإختيار من سيخلفه في مباشرة السلطة. وان الاختيار قد يكون من حق الحاكم بشكل مطلق، وقد يكون معلقا على شرط ، وهذا ماكان معمولا به في عصر الامبراطورية الرومانية، حيث كان الامبراطور يختار الخلف، الا ان هذا الاختيار لا يصبح باتا الا بعد موافقة مجلس الشيوخ.

---

(١) انظر : د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٥ ، ص ٤٥.

(٢) د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

واخذ بعض الخلفاء الراشدين في الدولة الاسلامية بهذا الاتجاه، حيث كان الخليفة يختار من سيخلفه الا ان هذا الاختيار يبقى متوقفا على بيعة جماعة (اهل الحل والعقد) للشخص الذي تم اختياره ، وهذا ماحدث ابان خلافة ابي بكر الصديق (رض) اذ اختار عمر بن الخطاب (رض) ليكون خليفة من بعده، وبايعه اهل المسلمون على ذلك.

اما الاختيار الذاتي الجماعي فيمارس عادة في المجالس او الهيئات وذلك عندما يقوم اعضاء المجلس بأختيار اعضاء جدد على اثر وفاة عضو من الاعضاء او انهاء عضويته لا سبب كان ولقد طبق هذا الاسلوب في مجلس الشيوخ الفرنسي في ضل الامبراطورية الاولى عهد نابليون الاول [١].

واخذت بعض دساتير العراق التي صدرت عقب انقلابات عسكرية بهذا الأسلوب، كقانون المجلس الوطني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ وقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤، ودستور ٢١ ايلول لسنة ١٩٦٨ المؤقت ، ودستور ١٦ تموز لسنة ١٩٧٠ المؤقت.

واخذت بعض دساتير العراق التي صدرت عقب انقلابات عسكرية بهذا الأسلوب، كقانون المجلس الوطني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ وقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤، ودستور ٢١ ايلول لسنة ١٩٦٨ المؤقت ، ودستور ١٦ تموز لسنة ١٩٧٠ المؤقت.

ولقد اصبح هذا الاسلوب دورا هاما في الديمقراطيات الغربية ايضاً، اذ مع ان النظم السياسية فيها تعتمد اسلوب الانتخاب في اسناد السلطة، الا ان وجود الاحزاب السياسية الكبيرة والمنظمة جعل عملية اسناد السلطة مزيج بين الانتخاب والاختيار الذاتي، حين ان المرشحين للإنتخابات يختارون من الاحزاب السياسية وفي حال عدم تأييدهم من تلك الأحزاب يكون مصيرهم الفشل. ومثال ذلك مايلاحظ بالنسبة للإنتخابت الرئاسية الأمريكية، اذ

(١) انظر : علي غالب خضير ، د. نوري لطيف ، القانون الدستوري ، ج١ ، ص ٥٧ .

من الناحية العملية يتنافس على مقعد الرئاسة اثنان من المرشحين، احدهم جمهوري والاخر ديمقراطي، يختارهما الحزبان الديمقراطي والجمهوري وعلى الناخبين اختيار احدهما[١].

المطلب الثالث

الاستيلاء بالقوة

في هذا النوع من الحكم يتم الحصول على السلطة بواسطة الثورة او الانقلاب حيث يقوم بدون اللجوء الى الانتخابات وتمتاز بعض المجتمعات في عدم اتخاذ قاعدة الانتخابات في تسلم بعض الافراد السلطة الكاملة فالظروف السياسية والاجتماعية في الدولة تستدعي اللجوء الى الثورة او الانقلاب في احداث تغيرات او القيام بالحد من التغيرات التي ممكن ان تنشأ في المجتمع السياسي كما الحال في اسبانيا بعد انتصار الجمهوريين والديمقراطيين اذ قام فرانكو بأنقلابه وذلك لمنع التطورات الاجتماعية من الحدوث وذلك خلال اربعين عام [٢] .

وكذلك تسلم السلطة في البرتغال من قبل سلزار بمساعدة العسكريين الذين ارتقوا الحفاظ على القيم في البرتغال وفي عدد كثير من دول العالم الثالث لجأ الثوريين والانقلابيون الى حصر السلطة بيد شخص واحد في سبيل احداث تغيرات في مجتمعاتهم على اساس اقامة الحكم الديمقراطي يمكن ان يكون عقبة في احداث تغيرات سريعة [٣] .

ان اصل الدولة يرجع الى القوة والعنف والاكراه فالدولة في ادوارها الاولى كانت نظام اجتماعي فرضه الشخص او الجماعة على جماعة اخرى مغلوبة [٤] ، وقد تلجأ الى هذه الوسيلة فئة صغيرة منبعثة من النظام القائم نفسه

---

(١) انظر : د. حميد حنون خالد ، القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

(٢) انظر : د حسان محمد العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، ص ٤٥ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٣) انظر : د. حسان محمد شقيق العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٦م ، ص٤٥ .

(٤) محمد علي ال ياسين ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٤/١/٢٠ ، ص١٥٢ .

وتبتغي تغير اشخاص الحكام فتسمى الحركة في هذه الحالة بالانقلاب او ان تقوم بها جماهير الشعب بقيادة فرد من بينهم او ان تقوم فئة طليعية تمثل الجماهير تمثيلاً حقيقياً فتطلق على هذه الحركة الثورة غير ان الثورة التي تقوم على سواعد الجماهير قد يخونها زعمائها ويعزلون الجماهير عن المساهمة في الحكم ويقضون على اموالهم وطموحاتهم كما حدث للثورة الفرنسية عام ١٩٧٨م وقد تعزل الثورة نفسها عن الجماهير التي فتحا بايديها في البداية وذلك بالتصرفات البعيدة عن ارادة الجماهيرية بل ومحاربتها للتك الجماهير وقواها الوطنية ستتحول هذه الحالة الى مجرد انقلاب خاصة اذا ما فشلت الثورة في احداث التغيرات الجذرية في العلاقات السائدة في المجتمع .

وقد يكون الانقلاب في جوهرة الثورة اذا كانت ارادة القائمين به هم جزء من النظام القائم متجهة فعلاً الى اجاد علاقات اجتماعية تختلط عن تلك القائمة في ضل النظام الذي انقلبوا عليه (حركة ٢٣ تموز يوليو ١٩٥٢ في مصر) .

فمعيار التفرقة بين الانقلاب والثورة لا يمكن ان يكون على اساس مشاركة الشعب في الحركة او عدم مشاركتهم وانما المعيار الصحيح هو مدى ما تحققه الحركة من تغيير في العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع [١] .

ويعتمد انصار هذه النظرية في يزيدها على المشاهدة في التاريخ لان قامت عدة حكومات على اساس القوة اي بطريق العنف وان هذه النظرية لم تحل من النقد لأن في بعض الدول قامت السلطة على اساس العنف والقوة فأنه من المشاهد ايضاً في التاريخ ان مثل هذه السلطة لم يكلل لها الدوام اي اذا تحول الاساس الذي استندت اليه في بادئ الامر اي اذا كان الحاكم الذي اقام سلطته بطريق العنف قد عمل بعد ذلك على اكتساب رفاء المحكومين فتتحول السلطة بذلك الى استنادها لأرادات الشعب [٢] .

---

(١) ينظر : د . علي غالب خضير العاني و د. نوري لطيف ، القانون الدستوري ، ج٢ ، ص٥٩ .

(٢) ينظر : د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ص١٣٢.

المبحث الثالث

انواع وسائل اسناد السلطة (وسائل ديمقراطية)

ونقصد بها تلك الوسائل التي جرت الدول على اتباعها في الوقت الحاضر والتي تعتمد على اشتراك الشعب في اختيار ممثليه عبر نظام قانوني وان الوسائل الديمقراطية تتمثل اساساً في الانتخاب الذي يعد الوسيلة الوحيدة لاسناد السلطة في الوقت الحاضر مما جعله يحتل مكانة بارزه اذ اهتمت به مختلف الانظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص وصدرت التشريعات المنظمة لاحكامه حتى اصبح مجال الانتخابات نظاماً مستقلاً .

المطلب الاول

الانتخاب وماهية الانتخاب

تعريف الانتخاب لغـة : يعني انتقاء شيء من بين عدة اشياء .

اما الانتخاب اصطلاحاً : يعني مجموعة الاجراءات والتصرفات القانونية متعددة الاطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورفاء المحكومين اصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع ويبدوان السبب في تركيز على الناحية الاجرائية دون غيرها من الجوانب الانتخابية الاخرى كون هذه الناحية هي الاكثر وضوحاً في العملية الانتخابية [1] .

---

(١) انظر : د. محمد قر علي محمود علي ، نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء الفقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٢٨ .

اما الانتخاب بمفهومه السياسي فيعني اختيار شخص او عدة اشخاص لتولي مهمة او منصب ويتم الاختبار بواسطة افراد الشعب الذين يتمتعون بحق الانتخاب وفقاً للقواعد المنظمة لذلك ، وهو وسيلة عملية يتم بواسطتها اختبار الاشخاص من الذين سيعهد اليهم اتخاذ القرارات ورسم السياسة العامة في الدولة .

اما المفهوم الحديث للانتخاب فيعني اختيار الشعب للافراد الذين يباشرون السلطة بأسمه ونيابة عنه ووفقاً لذلك يرى الاتجاه الغالب من الفقه هناك تلازماً بين الديمقراطية والانتخاب بوصفه اسلوباً لتولي السلطة وعدم اصغاء سمة الديمقراطية على النظام السياسي الذي لا يعتمد الانتخاب بوصفه اسلوباً في اسناد السلطة [١] .

وفي رأينا الخاص فنحن نؤيد المفهوم السياسي الذي يراد به اختيار شخص او عدة اشخاص لولي مهمة او منصب ويتم الاختيار بواسطة افراد الشعب الذين يتمتعون بحق الانتخاب وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

المطلب الثاني

التكيف القانوني للانتخاب

اثار الجدل حول التكيف القانوني للانتخاب من الناحية القانونية هل هو حق ام واجب او وظيفة وفرق بين الطبيعتين فالقول بأنه حق شخصي يعني التمتع لكل مواطن به فكل فرد يقول له حق الانتخاب بأعتباره من الحقوق الشخصية المرتبطة به يجوز له استعمالها او القيام بها او العكس اما الانتخاب واجب ووظيفة يعني ان الانتخاب عمل او نشاط يؤدي به المواطن بتكلف من الامة التي ينتمي اليها للمساهمة في ادارة شؤونها [٢] .

فعند صدور القانون الذي ينظم الانتخاب فأننا نستطيع معرفة التكيف الذي يسيفه المشروع على الانتخاب وهنا تبدوا اهمية معرفة هذا التكيف وما ان كان يعتبره حق ام وظيفة وذلك لاختلاف النتائج المترتبة على كل من

---

(١) انظر : د. جورجي شقيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا دراسة تأهيلة تحليلية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٦١ .

(٢) انظر : د. ربيع انور الباب متولي ، مصدر سابق ، ص٣١٧ .

التكيفين فهناك بعض القوانين الخاصة بالانتخاب تعتبره واجب وألتزاماً قانونياً بحيث يترتب على عدم اداة او الاخلال به توقيع جزاء على الناخب في شكل غرامة [١] .

وهناك بعض القوانين الاخرى التي تقرر الانتخاب وتنصه دون ان تقرر توقيع جزاء معين لعدم ادالة او القيام به فالمشروع يقرر الانتخاب وينصه متأثراً بالعديد من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في مجتمعه فهو عند تقريره بالانتخاب لا يحدد مسبقاً ما اذا كان يعتبر الانتخاب حق او وظيفة ولكنه يقرره وينظمه على ضوء العوامل السابقة وهي عوامل متداخلة ومتشابكة ومتشعبة وعلى ضوء قوة المؤثرات التي يخضع لها المشروع يتحدد اتجاهه بالنسبة للانتخاب سواء بالتوسيع في تقريره وذلك بحصر الشروط والقيود في اضيق نطاق ممكن او على النقيض بالتضيق فيه وذلك بأن تتطلب توافق شروط عديدة وبغض قيود كثيرة حول الانتخاب [٢]، ويمكن تميز هذا الاختلاف على حدا :

١. الانتخاب وظيفة ارتبط مفهوم وبيان طبيعته الى حد كبير بمفهوم السيادة وبيان صاحبها ففي الوقت الذي استقرت فيه مبدأ السيادة للامة وعدم تجزء السيادة وبيان صاحبها بين الافراد لذلك كان واجب على افراد الشعب اختيار النواب الممثلين لهم [٣] .

ضمن مجموع واحد يعبر عن ارادته ويحقق مصالحهم ومن هذا المنطق عد الانتخاب وظيفة وواجب دستوري لقد تبنى هذا المفهوم رجال الثورة الفرنسية واعضاء الجمعية التأسيسية الذين نادوا بمبدأ سيادة الامة في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي واكدوا من خلاله بأنه لا يجوز لاي فرد الادعاء بوجود اي حق له في ممارسة السيادة بانتخاب وانما الانتخاب هو تكليف وواجب على الافراد لاختيارهم

---

(١) انظر : جورجي شفيق ساري ، مصدر سابق ، ص٦٣

(٢) انظر : جورجي شفيق ساري ، مصدر سابق ، ص٦٣

(٣) انظر : د . نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، ٢٠١٠ ، ص٢٧٥ .

ممثليهم وتعبير عن الارادة العامة للجميع [١] ، كما يجبر الاخذ بنظام الاقتراع المقيد في الانتخاب حين تضع الامة بعض الشروط في الناخب تمهيداً لحصر الكفاءات التي يجوز لها الترشيح للنيابة العامة وتمثيل الامة ولقد ادى التطبيق العلمي لنظرية الانتخاب وظيفة في معظم البلدان التي اخذت بها الى وجود نوعين من المواطنين وهم السلبيين الذين يتمتعون بالحقوق المدنية دون الحقوق السياسية وطبقة المواطنين الايجابيين [٢] .وهم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية اضافة الى حقوقهم المدنية المنصوص عليها في الدستور .

٢. الانتخاب حق ذاتي او شخصي يتلخص هذا الاتجاه ان الانتخاب يعتبر حق ذاتياً او شخصياً يتمتع به جميع المواطنين فهو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها عن الافراد لانه يتصل بعضويتهم في المجتمع وبصفتهم الادمية وقد وصف جان جاك روسو هذا الحق بأنه حق لا يمكن سحبه من المواطن [٣] وعلى هذا النحو يتخلص اصحاب هذه النظرية بالتكيف مع القائلين سيادة الشعب حيث تركت هذه النظرية تجزئة السيادة بين افراد المجتمع فيكون لكل منهم الحق في ممارسة مظاهر جزء من السيادة الذي يملكها ويكون حقه في الانتخاب تبعاً لذلك حق طبيعي والامر الذي يلتزم الاخذ بنظام الاقتراع العام فلا يجوز حرمان اي شخص من ممارسة حقه في الانتخاب [٤] .

٣. الانتخاب سلطة قانونية ان تكيف الانتخاب وفق النظريات والاراء السابقة لايلتزم المشروع بشكل قطعي بضرورة تبني نصاً معيناً .[٥]

بل لا يترتب اي مسؤولية قانونية على اي جهاز من اجهزة الدولة فيما يصل اليه او يطبقه من قواعد وقوانين في مجال الانتخاب طالما كان هدفه الصالح العام ولهذا فأن النتيجة التي تصل اليه من ناحية

---

(١) انظر : صالح جواد ، د. علي غالب ، مصدر سابق ، ص٣٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٣٦ .

(٣)انظر : د . نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص٢٧٦ .

(٤) انظر : د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية الدولة والحكومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٣.

(٥) د. نعمان احمد الخطيب ، المصدر نفسة ، ٢٧٩ص.

عمليه هي ان الانتخاب سلسلة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها وشروطها القانون اما الخلاف على طبيعة الانتخاب فهو في الغالب وطالما ان الانتخاب سلطة قانونية يحددها المشروع ليعطي الناخب حق المشاركة السياسية بشكل عادل ومتساوي فانه لا يجوز للناخبين ان يتفقوا على مخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل خاص في منع من يحق له الانتخاب او منع من هو ممنوع من ممارسة هذا الحق او موقف بشكل دائم او مؤقت [١] .

المطلب الثالث

هيئة الناخبين

يكون التسائل في هذا المطلب حول القصر من هيئة الناخبين او من لهم حق الانتخاب ؟

ان الاجابة عن هذا التسائل امراً متوقعاً على اتجاه الدستور والقوانين الخاصة بانتخاب بكل دولة منها تأخذ بنظام الاقتراع العام او الاقتراع المقيد ويقوم نظام الاقتراع المقيد على ضرورة توافر احد شرطي الثروة او الكفاية العلمية في الناخب فيشرط الدستور او قوانين الانتخاب ان يكون الناخب له قسط من النصاب المالي او على درجة معينة في التعليم اما نظام الاقتراع العام فلا يشترط في الناخب احد الشرطين السابقين ويعتبر الانتخاب حقاً مقرراً لجميع افراد الشعب وعلى هذا النحو سوف نعرض الشروط التي يجب تقريرها مع مبدأ الاقتراع العام وثم نعرض الشروط التي لا يجب تقريرها مع هذا المبدأ ومنها [٢] :

---

(١)انظر : د . نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٢٧٩ .

(٢) انظر : د. ربيع انور فتح الباب ، مصدر سابق ، ص٣١٩ .

١. شرط النصاب المالي او الثروة ان بهذا الشرط يجب ان يكون للناخب نصاب مالي معين او يكون مالكاً او حائزاً او شاغلاً لعقار له دخل معين او ان يكون من الذين يرفعون ضريبة اي كان القدر المحدد لها[١] .

٢. شرط الكفاءة العلمية او التعليم ، بمقتض هذا الشرط وجوب حصول الناخبين على درجة علمية معينة او ايجاد القراءة والكتابة تشترط بعض القوانين الانتخابية ان يكون المواطن حاصلاً على قدر معين من التعلم ليتسنى له التصويت وبقى ذلك ابعاد الاميين عن الانتخاب [٢] .

وكانت ايطاليا تمارس هذا النوع من التنفيذ حتى عام ١٩١٢ ، وما زال هذا القيد موجوداً ومعمولاً به في العديد من الدول كالبرتغال وتشيلي والفلبين وتبرز خطوة هذا القيد في الدول التي تكون فيها شبه الامية عالية اذ يترتب على ذلك ان الاقلية من المواطنين هي التي تساهم في الانتخاب [٣] .

وينفذ هذا الشرط على ان الناخب المتعلم لا يمكن ان يتساوى مع الناخب الامي فهذا الاخير لا يملك القدرة على الحكم الصحيح اذا تعلق الامر بشأن من الشؤون العامة ويسهل خداعة وتضليله حتى اذا كانت الانتخابات تقوم على السرية التامة [٤] .

٣. السن : تحدد جميع الدساتير وقوانين الانتخاب سناً معيناً للرشد السياسي اي السن الذي يصبح للفرد فيه حق ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب وسن الرشد السياسي يختلف من دولة الى اخرى لان الامر مرهون بقوانين كل دولة واتجاه دساتيرها من حيث رفع هذا السن او انخفاضه [٥] .

ان بلوغ سن الرشد (المدني) بتحول الانسان ايقاع التصرفات القانونية التي تترتب له حقوقاً وعليه التزامات وكان من المنطقي بل ومن الضروري ان يمنح المواطن حق المساهمة بالانتخاب عند بلوغه سن الرشد [١].

---

(١) انظر : عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، ٢٠٠٩ ، ص١٨٠ .

(٢) انظر : د. صالح جواد الكاظم . د. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص٤١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص٣٨.

(٤) انظر : د. ربيع انور فتح الباب متولي ، مصدر سابق ، ص٣٢١ .

(٥) انظر : د. ابراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .

لا يمكن ان ندع القاصرين يساهمون في عملية مهمة كالانتخاب حيث كانت القوانين الانتخابية في العراق وفي العهد الملكي تشترط (٢٠) عاماً لممارسة الانتخاب بينما اشترط قانون مجلس الامة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ (١٨) عام فقط [٢] .

٤. الجنس : ظلت النساء محرومات من حق الانتخاب لفترة طويلة من الزمن وفي دول كثيرة وذلك بسبب (الاعتقاد) الذي كان سائداً من ان السياسة من شؤون الرجال وان المرأة لا تطلع سوى لشؤون البيت والعائلة كما كان هناك ادعاء بان من يساهم في الشؤون العامة للدولة هو القادر على حمل السلاح للدفاع عن وطنه ودولته ، وبما ام الجال فقط هم الذين كانوا يحملون السلاح اذا فأن حق الانتخاب وغيره من الحقوق العامة يجب ان تقتصر عليهم فقط [٣] .

وقد بدأ تقدير حق المرأة في الانتخاب باحدى جمهوريات الولايات المتحدة الامريكية سنة (١٨٦٩) ثم اخذت الولايات الاخرى ، على التعاقب خلال القرن الماضي والحالي وفي النهاية تقرر ذلك الحق في دستور الاتحاد نفسه بتاريخ (١٩٢٠) وكذلك في النرويج والدنمارك وفي السويد وكذلك جاء في دساتير ما بعد الحرب العالمية الاولى كدستور بولندا ألمانيا والنمسا والمجر [٤] .

٥. الجنسية تأخذ كل الدساتير الحديثة او النظم القانونية القائمة بقاعدة حرمان الاجانب من مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب وذلك استناد الى ان هذا الحق سيكون مقصوراً على المواطنين وحدهم بأعتبارهم المصلحة بما لديهم من ولاء وانتماء لوطنهم وان كانت كثير من الدول تفرق بين الوطني الاصلي والوطني المتواطن او المتجنس او الذين اكتسبوا الجنسية في حياته وليس منذ مولده فتشترط على هؤلاء المتجنسين امضاء فترة معينة على تجنسهم اي اكتسابهم جنسية البلد حتى يمكنهم

---

(١) انظر : د. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص٣٨ .

(٢) انظر : د. علي غالب خضير العاني ؛ د. نوري لطيف ، مصدر سابق ، ٣٣-٣٥ .

(٣) انظر : د. علي غالب خضير العاني ، د. نوري لطيف ، مصدر سابق ، ٣٣-٣٥.

(٤) انظر : د. عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص١٨٣ .

التمتع بالحقوق السياسية ومنها الانتخاب والترشيح للمناصب العامة وذلك على اساس ان مضي هذه الفترة سيصبح قرينة على اخلاصهم او انتمائهم للوطن الجديد [١] وهناك دول اخرى لا تفرق بين المواطنين الاصليين والمواطنين بالتجنيس فالاشتراط انقضاء فترة زمنية معينة على اكتساب هؤلاء الاخرين الجنسية وانما يتمتعون بحقوقهم السياسية فور تجنسهم كما هو الشأن بالنسبة لقانون الانتخاب اللبناني الحالي [٢] .

المطلب الرابع

النظم الانتخابية

تختلف نظم الانتخاب واساليبه من دولة الى اخرى تبعاً لعدة عوامل من اهمها اختلاف الاسس والمقومات والفلسفات التي يقوم عليها كل نظام من هذه الانظمة الى جانب اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات بل وهي داخل ذات المجتمع الواحد من وقت الى وقت اخر [٣] ، وبصفه عامة تستطيع ان تميز بين عدة انواع من النظم الانتخابية ويمكننا ان نصف تكوين الانظمة من :

١. نظام الاغلبية هو ان المرشح الذي يحصل على اغلبية اصوات الناخبين يعتبر فائز بالانتخابات ونظام الاغلبية يمكن ان يطبق في حالة التصويت الفردي وكذلك في حالة التصويت على قائمة اي انتخاب في منطقة واحدة ونائباً ما يطبق نظام التصويت الفردي كبريطانيا مثلاً . اما في حالة التصويت على قائمة فأن نظام الاغلبية اقل تطبيقاً فتم تطبيقه في تركيا بين عامي ١٩٥٠ – ١٩٦٠ [٤] وما زالت تونس تعتمد على هذا النظام تشترط بعض القوانين الانتخابية الحصول على اغلبية معينة من الاصوات

---

(١) انظر : د. عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص١٨٢ .

(٢) د. ربيع انور فتح الباب متولي ، مصدر سابق ، ص٣٢٣ .

(٣) انظر: د. جورجي شفيق ساري ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص٩١.

لاجل الفوز سواء كانت التصويت فردي ام بقائمة، وان لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة تعاد الانتخابات .

٢. نظام التمثيل النسبي / هو اعطاء كل حزب او تجمع يمثل رأياً او اتجاهاً معيناً عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية لقد دعى الى هذه النظام العديد من الكتاب والفقهاء الذين يؤمنون بضرورة جعل المجالس التشريعية قراءة حقيقية تعكس صورة المجتمع بشكل صحيح ولم يتم الاخذ بنظام التمثيل النسبي سواء في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عندما نص الدستور الدنماركي في عام ١٨٥٥ على اتباع هذا النظام في انتخابات مجلس الشيوخ فلم يتم الاخذ بهذا النظام بشكل كامل وانما جاء قانون الانتخابات لعام ١٩١٩ كحل وسط بين نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي لقد كانت الاحزاب الاشتراكية والقوة اليسارية او المطالبين بالتطبيق لنظام التمثيل النسبي [١] ، الا ان هذا النظام يخدم الاحزاب والقوة التي لها وزن سياسي وانصار لكل مكان لانه لا يشكلون الاغلبية فتصبح اصواتهم هدرا في ضل نظام الاغلبية بينما يحصل عدد من المقاعد في ضل نظام التمثيل النسبي ان نظام التمثيل النسبي لا بد وان تطبيقه مع اسلوب التصويت على اساس القائمة الا ان لا يمكن تطبيقه الحال تقسيم المقعد النيابي الواحد بين عدة احزاب اجتماعية انما يجب ان تكون المنطقة الانتخابية واسعة الى حد انها تنتخب عدة نواب ولهذا فان الاحزاب السياسية تقدم القوائم التي تظم اسماء مرشحيهم في كل منطقة انتخابية نتقدم اليها [٢] .

٣. **الانتخاب المباشر وغير المباشر** / ويكون **الانتخاب المباشر** اي يقوم الناخب مباشرة بأنتخاب النائب بدون وساطة شخص ثالث اي يقوم الناخبون بأنفسهم بانتخاب نوابهم او حكامهم مباشرة دون وسيط وقد يطلق على هذا النظام نظام الانتخاب على درجة واحدة لان الانتخاب يتم على مرحلة واحدة فقط [٣]. اما

---

(١) انظر : د.علي غالب خضير العاني والدكتور نوري لطيف ، مصدر سابق ، ص٣٩-٤٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٤٥.

(٣) انظر : د. جورجي شفيق سارى ، مصدر سابق ، ص٩٤ .

الانتخاب الغير مباشر فهو الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين حيث يقتصر دور الناخب على مجرد انتخاب مندوبين عنهم لقيام هؤلاء المندوبين بعد ذلك بمهمة انتخاب اعضاء البرلمان وهذه الصورة هي الاعم في الانتخاب الغير مباشر [١] ، لان الانتخاب غير المباشر قد لا يكون على درجتين فقط وانما على ثلاث درجات وفي هذه الحالة فأن الفائزين من مرشحي الانتخاب الاولى يصبحون ناخبين لانتخابات الدرجة الثانية مهمتهم انتخاب اعضاء البرلمان او الحكام في انتخابات الدرجة الثالثة لقد اخذ النظام الدستوري المصري عام ١٩٢٣ بالانتخاب غير المباشر على درجتين في انتخاب اعضاء مجلس النواب وثلاث درجات في انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ [٢] ، وفي ذلك الوضع لم يعمر طويلاًحيث قام اول برلمان منتخب بتعديل النظام الانتخابي ليصبح على درجة واحدة بالنسبة لانتخاب اعضاء المجلسين واستمر تطبيق نظام الانتخاب المباشر في مصر حتى وقتنا الحاضر ، اما في سوريا فأخذت بنظام الانتخاب الغير المباشر في ضل دستور عام ١٩٣٠ واستمرت على ذلك حتى عام ١٩٤٧ حيث صدر قانون نص بالاخذ بالانتخابات المبائر وهو ما اقرته فيما بعد واكدته دساتير سوريا ابتداءً من دستور ١٩٥٥ وانتهاء بدستور عام ١٩٧٣ [٣] ، اما فرنسا اخذت بنظام الغير مباشر حتى عام ١٨١٤ حيث عدلت على ذلك واخذت بنظام الانتخاب المباشر بأستثناء انتخابات اعضاء مجلس الشيوخ وهذه بعض الدول التي اخذت بنظام الانتخاب المباشر وغيره حيث اصبح هذا النظام هو الشائع في اغلب الدساتير والقوانين الدول العالم المعاصر بسبب قربه من الديمقراطية من جهة واقترانه بمبدأٍ الاقتراع العام لتوسع القاعدة الشعبية وتنمية شعورها بالمسؤولية ورفع مستوى درجة الادراك والوعي السياسي من جهة اخرى [٤] .

---

(١) انظر : د. عبد الناصر محمد وهبه ، الحرية السياسية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ٢٧٥ص.

(٢) نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٣١٦ .

(٣) انظر : نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٣١٦ .

(٤) انظر : نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٣١٦-٣١٨.

٤. **الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة** / الانتخاب الفردي هو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من بين المرشحين في دائرته الانتخابية وفي هذا النظام تقسم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً ومتساوية قدر المكان مما يسهل على النائب التعرف على احتياجات الدائرة ومشاكلها ويقوي الرابطة بين المرشح والناخبين [١] كما انه يسمح للناخب بحرية اكبر في اختيار من ينوب عنه الا انه يعيبه ان اختيار النائب يقوم على اساس المفاضلة الشخصية وليس على اساس المبادئ والافكار كما ان النائب يكون اسير الدائرة وهيئته الانتخابية يعرض على اداء الخدمات لابنائها و يطغى ذلك على اهتماماته بالوطن كاكل وان هذا يخالف مبدأ ان النائب يمثل الامة واستقلال النائب عن هيئة الناخبين فور انتخابه ولقد طبق النظام الانتخابي الفردي في مصر منذ تطبيق دستور ١٩٢٣ وحتى عام ١٩٨٠[٢] .

اما الانتخاب بالقائمة فيقل عدد الدوائر الانتخابية ويخصص لكل دائرة عدد من النواب يجري انتخابهم في قائمة وفي هذه الحالة يقوم الناخب بانتخاب نواب دائرته بواسطة قائمة يكتب فيها اسماء المرشحين الذين يختارهم العدد الذي يحدده قانون الانتخاب تتحقق الحرية الانتخابية في ضل نظام الانتخاب بالقائمة عمله نسبيه تختلف من نظام الى اخر وحسب نوع الانتخاب بالقائمة المغلقة او ياخذ بالانتخاب بالقائمة مع التصويت الناقص او يعطي للناخب الحرية الكاملة في توزيع الاصوات على المرشحين بالقائمة او بالقوائم المختلفة [٣] .

---

(١) انظر : هادي محمد عبد الله الشروخي ، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها دراسة دستورية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٥ ، ص٣٤٥ .

(٢) احمد أحمد الموفي ، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٤ .

(٣) انظر : د. عبد الناصر محمد وهية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨ .

الخاتمة

بعد ان انهينا هذا البحث المتواضع (وسائل اسناد السلطة) ومعرفة اهم الوسائل التي تسند السلطة السياسية فقد توصلنا الى النتائج الاتية :-

١. ان السلطة السياسية لا تختلف عن السلطة التنفيذية لقيامها هي الاخرى على الامر والطاعة وان السلطة السياسة ضرورية لقيام الدولة ، وتعتبر حجر الزاوية في كل تنظيم سياسي.

٢. سلطة الدولة لا تقبل التجزئة فهي واحدة لا يمكن تجزئتها اما الحكام فانهم يمارسون اختصاصات تعود كلها الى سلطة واحدة هي سلطة الدولة .

٣. ان سلطة الدولة لا تخضع لايه تواعد لاصدار اوامرها وقوانينها في اي لحظة بل ويمكنها اصدار قواعد تتعارض مع المبادئ الاخلاقية والحقوقية الانسانية مثلما فعلت الكثير من الدول .

٤. هناك جملة مبادئ تحكم عمله تنظيم السلطة للمجتمع وذلك من خلال عملها على تركيز مكونات القوة وتخليص التنوع فيها .

٥. وان السلطة في حكمها تستند الى الورائة والاختيار الذاتي والقوة والانتخاب .

٦. وان اسلوب الوراثة يعد من اقدم وسائل اسناد السلطة واكثرها انتشاراً في الماضي وهذا يعد انعكاساً لفكرة انتقال الاموال من السلف الى الخلف .

٧. يعد الاختيار الذاتي ، من يخلق الحاكم في الحكم على ان لا يكون الخلق من الوارثة فتكون اما اسلوب بالوراثة .

٨. في اسلوب القوة يتم الحصول على السلطة بواسطة الثورة والانقلاب ان اصل الدولة يرجع الى القوة والعنف والاكراه .

٩. وان الانتخاب يعد وسيلة من انواع وسائل السلطة ويقصد به مجموعة الاجراءات والتصرفات القانونية متعددة الاطراف والمراحل .

المصادر :

١. ابراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية الدول والحكومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٢. احمد احمد الموفق ، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.

٣. جعفر عبد السادة بهير الدارجي ، التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية ، الجامد ٢٠٠٩ .

٤. جورجي شفيق سارى ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، دراسة تاهيلية تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٥. جون كنيث جالبر بيث ، تشريع السلطة ، ت عباس حكيم ، مطبوعات مؤسسة كورجي ، دمشق ، ١٩٩٣.

٦. حسان محمد شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٦.

٧. حسان محمد شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة العاتك لصناعة الكتب ، ٢٠٠٧ .

٨. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٥ .

٩. ربيع انور فتح الباب متولي ، النظم السياسية ، منشورات الجلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ .

١٠. سعيد بو الشعر ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج١ ، النظرية العامة للدولة والدستور ، ديوان المطبوعات الجامعية الموسسة الوطنية للكتاب ، ط٢، بن عنكون ، الجزائر .

١١. صادق الاسود ، علم الاجتماع السياسي ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩١.

١٢. صالح جواد الكاظم ، علي غالبي العاني ، الانظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ١٩٩١ .

١٣. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، ٢٠٠٩ .

١٤. عبد الناصر محمد وهبة الحرية السياسية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .

١٥. علي غالب خضير العاني ، نوري لطيف ، القانون الدستوري .

١٦. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية .

١٧. محمد زهر مهنا ، دار الاحوال والنظريات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

١٨. محمد علي ال ياسين ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٤.

١٩. محمد قر علي محمد علي ، نظم واجراءات انتحاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء الفقه ، دار النهضة ، ١٩٩٨ .

٢٠. نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، دار الثقافة ، ١٩٩٩.

٢١. نعمان احمد الخطيب الوسيط في التنظيم السياسية في القانون الدستوري ، دار الثقافة ، ٢٠١٠.

٢٢. هادي محمد عبد الله الشروضي ، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية ، بينهمـــا دراسة دستورية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ٢٠١٥ .